

شعب الإيمان

11220 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ثنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق سمعت الثوري يقول ٧ المحتكر عندنا الذي يشتري من سوق المسلمين ليغليه و الجالب ليس بمحتكر و إذا باع في السوق فلم يغير سعره فلا بأس به